

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

فعدد 436 / 79

رر : 22

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 ( 9 مايو

1977 ) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 168 / 79 وتاريخ

4 ذوالحجة عام 1399 ( 26 أكتوبر 1979 ) الرامية طبقا للشروط المنصوص عليها

في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو

التنظيمية للمقتضيات الآتية : فيما تضمنته من تعيين السلطة الحكومية المكلفة

باتخاذ التدابير والاجراءات الادارية المنصوص عليها في تلك المقتضيات

الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و 8 و 9 و 11 و 16 و 17 و 18 و 19 من الظهير

الشريف رقم 367 - 59 - 1 الصادر في 21 من شعبان 1379 ( 19 يراير 1960 )

بتنظيم مزاولة مهنة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقريين والقوابل .

والفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 5 من صفر 1374 ( 4 أكتوبر 1954 )

بشأن ضبط كيفية تعاظم مهنة بيع النظارات بالتفصيل .

والفصل 11 من الظهير الشريف رقم 237 - 75 - 1 الصادر في 25 من ذى

الحجة 1396 ( 17 دجنبر 1976 ) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لمختبرات

التحليلات الطبية .

والفصول 2 و 3 و 11 من الظهير الشريف رقم 008 - 57 - 1 الصادر في

21 من شعبان 1379 ( 19 يراير 1960 ) بشأن ضبط حمل صفة ممرض ومزاولة

مهنته

والفصول 3 و 6 من المرسوم الملكي رقم 66 - 46 الصادر في 17 من ربيع الاول

1387 ( 26 يونيو 1967 ) بمثابة قانون يتعلق بصفة الأطباء الاختصاصيين

والأطباء المبرزين .

و3

والفصول 2 و 4 و 5 من المرسوم الملكي رقم 66 - 243 الصادر في 9 من ربيع الثاني 1387 ( 17 يوليوز 1967 ) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 66 . 46 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 ( 26 يونيو 1967 ) بمثابة قانون يتعلق بصفة الأطباء الاختصاصيين والأطباء المبرزين .

والفصول 2 و 13 و 19 و 23 و 24 و 25 و 26 من الظهير الشريف رقم 451 - 75 - 1 الصادر في 25 من صفر 1397 ( 15 يراير 1977 ) بمثابة قانون يتعلق بهيأة جراحي الاسنان والفصل 3 مكرر من الظهير الشريف رقم 220 - 59 - 1 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1379 ( 28 أكتوبر 1959 ) يتعلق بهيأة الأطباء .

والفصول 2 و 13 و 20 و 32 و 38 و 39 و 40 و 41 من الظهير الشريف رقم 453 - 75 - 1 الصادر في 25 من ذى الحجة 1396 ( 17 دجنبر 1976 ) بمثابة قانون باحداث هيئة للصيادلة .

والفصول 13 و 16 و 23 و 28 و 29 من المرسوم الملكي رقم 65 - 801 الصادر في 17 من شعبان 1385 ( 11 دجنبر 1965 ) بشأن مجالس هيأة الأطباء .  
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان نقل ما كانت مكلفة به سلطة حكومية من اتخاذ تدابير واجراءات ادارية الى سلطة حكومية أخرى لا يندرج في المجال التشريعي المنصوص عليه في الفصل 45 من الدستور .

وحيث ان ما تضمنته الفصول المشار إليها أعلاه من تعيين السلطة الحكومية المكلفة باتخاذ التدابير والاجراءات الادارية المتعلقة بالمهن الطبية وشبه الطبية لا يدخل في المجال التشريعي المنصوص عليه على سبيل الحصر في الفصل 45 من الدستور وانما يندرج في المجال التنظيمي .

لهذه الأسباب

تصرح بأن ما تضمنته الفصول المذكورة أعلاه من تعيين للسلطة الحكومية المكلفة باتخاذ الاجراءات والتدابير الادارية المتعلقة بتنظيم المهن الطبية وشبه الطبية يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .


وه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 24 ذى الحجة 1399 ( 15 نونبر 1979 ) عن الخرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفتيه رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الريبيح ،

عبد العزيز بنجلون ، بحاجي محمد ، الودغيري محمد ، محمد ،  
مشيش العلمي بصفتهم أعضاء

وحرر بتاريخ 24 ذى الحجة 1399 ( 15 نونبر 1979 )

الأعضاء :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أولاي



ابراهيم قدارة



بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

